

وسائل الشيعة

[74] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 20 - باب جواز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء (23182) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وغيره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشئ مسمى إنما هو بمنزلة الاجراء (1) ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه قال: إنما هو مثل الاجير (2). ورواه الشيخ أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (3). (23183) 2 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السمسار أيشترى بالاجر _____ (1) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 19 من الباب 29، وفي الحديث 13 من الباب 30 من أبواب أحكام الاجارة. وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الاحاديث 1، 2، 5 من الباب 6 من أبواب الخيار. الباب 20 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 5: 196 / 4. (1) في نسخة من التهذيب: مثل الاجير (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 137 / 597. (3) التهذيب 7: 57 / 247. 2 - الكافي 5: 196 / 5. (*) _____